

141700 - الاجتهاد في أكثر من ختمة للقرآن الكريم

السؤال

هل يجوز أن أبدأ بأكثر من ختمة في وقت واحد دون الانتهاء من الختمة الأولى ، يعني أن أبدأ بالثانية والأولى معا ، وأختمهما معا ؟؟
وجزاكم الله ألف خير.

الإجابة المفصلة

القرآن الكريم كلام الله عز وجل ، وتلاوته من أفضل العبادات وأحب القربات ، وكلما أكثر المسلم من تلاوته وقراءته ناله من الأجر العظيم ، والثواب الجزيل .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَا مٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ)

رواه الترمذي (2910) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وهذا الأجر يحصل لمن قرأ أي سورة من القرآن ، سواء كان ذلك أثناء ختمة مرتبة ، أو في صلاته ، أو في قراءة عارضة له ، لم يراع فيها ختمة معينة .

غير أن الأفضل للتالي أن يتابع ختمته من أول القرآن إلى آخره ، وبترتيب السور في المصحف ، وألا يبدأ في ختمة حتى ينتهي من التي شرع فيها قبل ذلك ، وهذا هو هدي السلف في ذلك ، وهو الذي جاء فيه التوقيت في ختم القرآن في شهر أو أقل من ذلك .

ولا ينبغي له أن يخالف ذلك فيشرع في ختمة أخرى إلا لسبب يدعو إلى ذلك ؛ كأن تكون له ختمة في صلاته وختمة أخرى خارج الصلاة ، أو تكون له ختمة نظرا من المصحف وأخرى عن ظهر قلب ، أو تكون له ختمة حدرا ، يراعي فيها الإكثار من التلاوة ، وأخرى للتدبر والتفقه لا يبالي أن يكون ما قرأ فيها قليلا أو كثيرا ، أو نحو ذلك من الوجوه المعتمدة .

ولقد يخشى على من يشرع في ختمة أخرى ، بلا مسوغ مقبول ، أن يكون ذلك من استعجاله ، وعدم صبره حتى يتم المصحف إلى نهايته ، إضافة لما فيه من المخالفة لما هو معروف من هدي السلف في ذلك .

ويراجع لمعرفة هدي السلف في ختم القرآن : " التبيين في آداب حملة القرآن " ، للإمام النووي رحمه الله (75-82) .

والله أعلم .